

قرارات

وزارة الدولة لشئون الرياضة

قرار رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢

وزير الدولة لشئون الرياضة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛
وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية بالقرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين وزير الدولة لشئون الرياضة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة
لشئون الرياضة وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم المجلس القومى للرياضة ؛
وعلى مذكرة مديرية الشباب والرياضة بسوهاج بخصوص واقعة التزوير من مجلس إدارة
نادى الهلال الرياضى بساحل طهطا بمحافظة سوهاج بحضور السيد / إبراهيم زكى سيد
مندوباً عن النادى فى اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد المصرى لكرة القدم المنعقد فى ٢٠١٢/١٠/١١
كعضو مجلس إدارة النادى بخلاف الحقيقة لكونه مديراً تنفيذياً للنادى ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للأداء الرياضى ؛
وللصالح العام ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يحل مجلس الإدارة الحالى لنادى الهلال الرياضى بساحل طهطا بمحافظة سوهاج ويعين مجلس إدارة مؤقت للنادى لمدة عام أو اجتماع الجمعية العمومية العادية فى موعدها القانونى أيهما أقرب ، على أن يقوم بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدته ، وذلك على النحو التالى :

- ١ - السيد / محمود محمد السيد عبد العال رئيساً
- ٢ - السيد / أشرف السيد أحمد عبد ربه نائباً للرئيس
- ٣ - السيد / زغلول عبد الغنى أحمد بهنس عضواً فوق السن
- ٤ - السيد / فؤاد أحمد ضيف الله فرغلى عضواً فوق السن
- ٥ - السيد / عبد العزيز محمد محمود فرج عضواً فوق السن
- ٦ - السيد / خالد بن الوليد أحمد حسن عضواً فوق السن
- ٧ - السيد / شريف عثمان مرسى حسين عضواً فوق السن
- ٨ - السيد / دينا ملاك عطا الله عوض عضواً تحت السن
- ٩ - السيد / هانى جميل فهيم ميخائيل عضواً تحت السن

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة شئون النادى والعمل على إزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُشر والمذكرة المرفقة بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الدولة لشئون الرياضة

العامرى فاروق العامرى

مذكرة للعرض

على السيد الأستاذ وزير الدولة لشئون الرياضة

الموضوع - حل مجلس إدارة نادى الهلال بساحل طهطا - محافظة سوهاج .

الدراسة - وافقتم سيادتكم على ما انتهى إليه رأى المستشار القانونى لوزارة الدولة

لشئون الرياضة حيال الشكوى الواردة لمكتب سيادتكم من السيد/ قدرى عبد الشافى محمد

بوجود تزوير من رئيس مجلس إدارة نادى الهلال بساحل طهطا بمحافظة سوهاج

ومدير مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة فى الاستمارة الخاصة بحضور السيد/ إبراهيم زكى سيد

مندوباً عن النادى فى اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد المصرى لكرة القدم

المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٢ والمتضمنة الآتى :

١ - إحالة موضوع عدم اعتراض مديرية الشباب والرياضة بسوهاج على تعيين

السيد/ إبراهيم زكى سيد مديراً تنفيذياً لنادى الهلال بساحل طهطا بالمخالفة لنص المادة (١١/١)

من لائحة المديرين التنفيذيين بالاتحادات والأندية الرياضية إلى النيابة الإدارية للتحقيق فيه

مع تنبيه المديرية إلى اتخاذ إجراءات إعلان بطلان قرار مجلس إدارة النادى بتعيينه

وفقاً لأحكام القانون .

٢ - إحالة الشكوى المقدمة من السيد/ قدرى عبد الشافى محمد بخصوص موضوع

التزوير الحادث فى استمارة تفويض مندوب الهلال بساحل طهطا بمحافظة سوهاج

إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيه وفقاً لأحكام القانون .

تضمنت المذكرة أيضاً أن مديرية الشباب والرياضة بسوهاج أرسلت كتاباً عبر الفاكس

إلى الإدارة المركزية للأداء الرياضى تضمن أنها قامت بعرض مذكرة على محافظ سوهاج

لحل مجلس إدارة نادى الهلال الرياضى بساحل طهطا وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام .

هذا الإجراء يخالف أحكام لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية نظراً لصدور قرار سيادتكم

رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١٢ بإلغاء تفويض المحافظين مما يتطلب التوجيه للمديرية

بالغاء إجراءات العرض المشار إليها لعدم اختصاص السيد محافظ سوهاج بإصدار القرار

المشار إليه .

قام مجلس إدارة نادى الهلال الرياضى بساحل طهطا باجتماعه رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ بتفويض السيد / إبراهيم زكى سيد على أن صفته عضو مجلس إدارة النادى (على خلاف حقيقة الأمر كمدير تنفيذى) على استمارة التفويض المعدة لذلك وموقعة من رئيس مجلس إدارة النادى ومعتمدة من القائم بأعمال مدير المديرية بسوهاج ومختومة بخاتم النادى والمديرية .

وعلى هذا الأساس حضر المذكور اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد المصرى لكرة القدم وأدلى بصوته على انتخاب مجلس إدارة الاتحاد دون وجه حق حسب الثابت بمحضر الجمعية العمومية للاتحاد .

وعليه فقد ارتكب مجلس إدارة النادى مخالفة صريحة لنص المادة (٨٦) من لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ .
والمادة (٨) من لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ لا يمكن إزالة أسبابها خلال أى مدة قانونية ، فهى تعرض انتخابات الاتحاد المصرى لكرة القدم للبطلان .

تنص المادة (٤٠) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ على : «.... يتولى مجلس إدارة كل هيئة جميع شئونها ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون» .

كما تنص المادة (٤٥) من ذات القانون على «للووزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

٣ - إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار الهيئة بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار دون أن تقوم الهيئة بإزالتها ما لم تكن لديها مبررات مقبولة ... وللوزير المختص فى حالة الضرورة التى لا تشمل التأخير ولمقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة» .

تنص المادة (٤٧) من ذات القانون على : «يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس ودعوة الجمعية العمومية للاعتقاد قبل انتهاء مدته ويجب أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد فى نفس الجلسة» .

الرأى - ترى الإدارة المركزية للأداء الرياضى الموافقة على الآتى :

١ - تطبيق نص المادة (٤٥) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بحل مجلس إدارة نادى الهلال الرياضى بساحل طهطا بمحافظة سوهاج دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام أو اجتماع الجمعية العمومية فى موعدها القانونى أيهما أقرب وذلك وفقاً للأسماء المرشحة بالقرار المرفق .

٢ - توقيع مشروع القرار .

تحريراً فى ٢٠١٢/١١/٧

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للأداء الرياضى

عبد الرحمن يوسف